

الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أ. محمد ميلاد يونس¹

الملخص

قد ظهرت فكرة الرقابة نظراً لتضاعف سلطات مجلس الأمن الذي أصبح تشكل خطراً على النظام والأمن الدولي، ذلك إن تأسيس رقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن يمكن من وضع حد لهذه المخاوف ويساهم في إضفاء الشرعية على مجلس الأمن، ولا شك أن احترام الشرعية من قبل مجلس الأمن يكمن أساساً في رقابة شرعية قراراته، وقد يتجسد ذلك في هدف الرقابة المسلطة من قبل محكمة العدل الدولية وهو تحقيق التوازن بين اتساع سلطات مجلس الأمن والتي أصبح يتمتع بها منذ التسعينات، وبين ضرورة تحقيق احترام حقيقي لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

إن رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن، تنتزل في إطار تنسيق العمل بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ولكن هذه الرقابة تركز أيضاً احترام الشرعية.

إن بسط اختصاص المحكمة برقابة شرعية قرارات مجلس الأمن لا يقتصر فقط على حفظ واحترام الشرعية الدولية (متمثلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي) ولكن لها آثار هامة أخرى تخص الفاعلية القضائية) فالرقابة شرعية قرارات مجلس الأمن، فهي تهدف من

¹ - عضو هيئة تدريس - كلية القانون - جامعة طرابلس - ليبيا.

ناحية إلى إعادة الشرعية للقرارات المشوية بعيب قد ينحدر بها إلى درجة الإنعدام، ومن ناحية ثانية، تساهم في إضفاء الشرعية الدولية ومشروعية الرأي العام الدولي على قرارات مجلس الأمن.

المقدمة

1- تحديد موضوع الدراسة.

الرقابة تعني العملية التي من خلالها تقوم السلطة المختصة بها بتحديد مدى تطابق قرار أو تصرف للنظام القانوني المؤسس على الميثاق التأسيسي، ورقابة قرارات مجلس الأمن تعني التأكد من سلامة قرارات المجلس بالنظر إلى الميثاق، وقد ظهرت فكرة الرقابة نظراً لتضاعف سلطات مجلس الأمن الذي أصبح تشكل خطراً على النظام والأمن الدولي، ذلك إن تأسيس رقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن يمكن من وضع حد لهذه المخاوف ويساهم في إضفاء الشرعية على مجلس الأمن وذلك من خلال تكريس سمو ميثاق الأمم المتحدة وخضوع مجلس الأمن في أداء مهامه المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين للقانون الدولي فتكون السلطة التي يباشرها مجلس الأمن شرعية إنطلاقاً من قوة القانون لا من قانون القوة وباعتبار محكمة العدل الدولية، الهيكل القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، كان من البديهي التأكيد على ضرورة ضمان الإستقلالية الدستورية لهذه المحكمة، إذ إنها تستمد هذه الإستقلالية من ميثاق الأمم المتحدة وتتمتع بنظام أساسي ملحق بميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

2- أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية موضوع الدراسة من الناحية العلمية والعملية حيث تعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيكل القضائي الرئيس للأمم المتحدة وهي ضرورة حامية للشرعية القانونية بالنسبة للمجتمع الدولي داخل وخارج منظمة الأمم المتحدة، واختصاص المحكمة بالرقابة على شرعية

قرارات مجلس الأمن يتأسس على عدة اعتبارات منها إختصاص المحكمة بتفسير وتطبيق قرارات الهيكل الدولية، والإعتراف بالطابع الدستوري للوثائق المنشأة للهيكل الدولية. أما من الناحية العملية فتكمن أهمية الموضوع في المحاولة لتحقيق التوازن بين الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة وأجهزتها وتفعيل الدور القضائي للمحكمة.

3- إشكالية البحث

لاشك في أن هذا الموضوع يثير عدة إشكاليات وتساؤلات عديدة تتمثل في طرح التساؤلات التالية:-

ما هو النظام القانوني للرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن؟ هل هذه الرقابة ضرورية لإحترام الشرعية أم ضرورية للفاعلية القضائية؟ إن الإجابة على كل هذه التساؤلات هي الهدف الذي يصبو إليه الباحث من خلال هذه الورقة.

4- منهج البحث

إن البحث في موضوع الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن يتطلب منا إتباع المنهج التحليلي التأسيلي وذلك بصدد التعرض بالتحليل والنقد لهذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه خاصة وإن بسط إختصاص المحكمة برقابة شرعية قرارات مجلس الأمن لا يقتصر فقط على حفظ وإحترام الشرعية الدولية المتمثلة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي ولكن لها آثار هامة أخرى تخص الفاعلية القضائية.

5- خطة البحث

لقد جرى تقسيم خطة البحث على النحو التالي:
المطلب الأول : الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن ضرورية لاحترام الشرعية.

الفرع الأول: اسس رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن في إطار الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: رقابة تركز احترام الشرعية في ظل الوظيفة القضائية.
المطلب الثاني: رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن رقابة ضرورية للفاعلية القضائية.

الفرع الأول: آليات الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: تقدير الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن.

• **الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن ضرورية لاحترام الشرعية**

هناك عدة اسس تبنى عليها رقابة الشرعية (فرع أول) ويمكن لرقابة شرعية قرارات

مجلس الأمن أن تركز إحترام الشرعية (فرع ثاني)

الفرع الأول: أسس رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن في إطار الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية

فالأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن يكمن في مجموعة القواعد التي على مجلس الأمن احترامها في اتخاذه لهذه القرارات، فقد تكمن في احترام الميثاق التأسيسي في بعض الحالات، أو في احترامه لبعض القواعد الخارجية كقواعد القانون الدولي الأمرة مثلا في حالات أخرى.

هذا بالإضافة إلى أن سلطات هيكل المنظمات الدولية محددة سلفا بالأهداف المرسومة كما أن امتدادها وطرق ممارستها لهذه السلطات محددة كذلك بالميثاق المنشئ لها. فالحق الذي تتمتع به هذه الهيكل، يجب أن يكون مطابقا لمبادئ الميثاق نظراً لأن هذا الأخير يعتبر بمثابة الدستور في النظام القانون الداخلي للدول، فهو يمثل القانون الأسمى، مما ينتج عنه أن التدرج الهرمي للقواعد القانونية تتطلب الاحترام بدهامة من قبل هذه الهيكل. يقول

القاضي د.البجاوي "إن واجب احترام الشرعية الدولية يعني واجب الامتثال لأوامرها، ولكن يعني أيضا وبكل بساطة، عدم التصرف بما يخالف القانون الدولي زمن اتخاذ القرار" (Bedjaoui, p46).

فعدم الشرعية قد تكون نتاجا لعدم الاختصاص، أو لخرق الصياغة الشكلية، أو بخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي أو أكثر من ذلك نتيجة لتجاوز السلطة، فالقرار 678 بتاريخ 1990/11/29 الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بالعراق J.Verhoeven, 1990, PP (177-192)، يجسد خرقا واضحا من مجلس الأمن للشرعية التي يجب عليه التزامها واحترامها، ويفتح المجال واسعا للمحكمة في أن تساهم في الحفاظ على الشرعية بالنظر في هذا الخرق (تمثل خرق مجلس الأمن للشرعية الدولية في تفويضه للسلطات الممنوحة إلى الحلفاء، بقيادة الولايات المتحدة وذلك بغاية تطبيق القرار 660 بتاريخ 1990/08/02 والذي يفرض على العراق سحب قواته من الكويت) نفس الملاحظة تتعلق بالقرار 794 بتاريخ 1992/12/03 والمتعلق بالصومال (Jean Marc Sorel, 1992, pp 74-49)، والقرار 748 بتاريخ 1992/03/31م ضد ليبيا والتي تعسف فيها مجلس الأمن في استعمال السلطة واعتبر متجاوزا لها (L'opinion, 1992, P105).

والقرارات التي اتسمت بتجاوز السلطة، الصادرة عن مجلس الأمن متعددة في هذا المجال. فالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن والتي لها طابع إلزامي، يكون من نتائجها أثر إلزامي لكل الدول وفي مواجهة كل الدول رغم احترازا هذه الأخيرة تجاه شرعيتها. وبالتالي فإن أي قرار يكون بدهي اللا مشروعية يمكن أن يبرز للوجود في كل لحظة وينتج أيضا كل أثارها لملزمة. إنها وضعية خطيرة في مقابل سيطرة القانون الدولي.

في حقيقة الأمر، لو قرأنا ميثاق الأمم المتحدة، فهناك ملاحظة مسلم بها؛ تكمن في غياب آلية للرقابة شبيهة بدعوى تجاوز السلطة بالقانون الداخلي للدول. هذه الآلية لو وجدت،

فإنها تخول للدول بالطعن في شرعية قرارات مجلس الأمن وإبطالها، ونفس الشيء قد ينطبق كذلك على قرارات الجمعية العامة.

وقد دفعت ليبيا في قضية لوكربي، بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن عدد 713 و748 ولكن ليس باعتبار هذا الدفع موضوع الدعوى الأصلية، كما أثارت أيضا هذه المسألة أمام المحكمة بتاريخ 1997/10/15 م **Slim laghmani, affaires et documents....**, (op.cit. p262 et suite).

إن رقابة المحكمة على شرعية قرارات مجلس الأمن ضرورة ملحة للفاعلية القضائية ويظهر ذلك أولا في كون طريقة الرقابة لها فائدة كبيرة لضمان احترام القانون الدولي ولكن أيضا لتطويع هذا القانون، بل "أنها المهمة الرئيسية للمحكمة" (Jean 1983, p 226) وثانيا فإن رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن تمس بأية طريقة كانت عدم وجود تدرج هرمي داخل منظمة الأمم المتحدة. لأن الهدف من الرقابة هو ضمان أكثر تكامل وتنسيق بين مختلف هياكل منظمة الأمم المتحدة، بل أكثر من ذلك حتى تكون قرارات هذه الهياكل متكاملة ومتناسبة وتتجه في نفس الوقت الإتجاه السليم، أفلا يكون من الأجدر وضع قرارات مجلس الأمن تحت رقابة الهيكل القضائي، عوضا من جعل صورة منظمة الأمم المتحدة في إطار التشكيك وعدم النزاهة، وتكون بالتالي قرارات هياكلها وخاصة مجلس الأمن سببا لارتياح الدول بل وحتى سببا لسحب عضويتها من المنظمة.

إن الإدعاء بقبول محكمة العدل الدولية مهمة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن هو جعل هذه المحكمة في مكان أعلى وأسمى من مجلس الأمن، هو أدعاء لا أساس له من الصحة، ففي القانون الداخلي لا أحد يمكن له أن يقول بأن المحكمة الإدارية عندما تراقب قرارات الإدارة عبر دعوى تجاوز السلطة، تكون في مكان أعلى من الإدارة لأنها تراقب قراراتها.

بل حتى أن القضاء العدلي، عندما يحمل على عاتقه، في ظل غياب قضاء إداري أو قضاء تكون مهمته الرقابة على دستورية القرارات والقوانين، لم يكن أبداً وهو يمارس هذه المهمة في مكان أعلى من السلطة التشريعية أو التنفيذية، أو يمارس عليها "السلطة الرئاسية" أو رقابة الإشراف.

إن الرقابة القضائية هي جزء لا يتجزأ من المهمة القضائية، أكثر من ذلك هذه الرقابة تساهم في تأسيس توازن إيجابي للمؤسسات والهيكل الدولية في أداء وظائفها خاصة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية (أبولوفاء، 1986، ص90).

إن رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن، تنتزل في إطار تنسيق العمل بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ولكن هذه الرقابة تكرر أيضاً احترام الشرعية.

الفرع الثاني : رقابة تكرر احترام الشرعية في ظل الوظيفة القضائية

في إطار ما يسمى بالنظام العالمي الجديد فإن الحرية التي وجد مجلس الأمن نفسه يتمتع بها في اتخاذ القرار، أفضت إلى اتخاذ هذا الأخير مجموعة قرارات تمس مباشرة بمسألة رقابة شرعية قراراته عن طريق محكمة العدل الدولية (Bedjaoui, p49).

وتدخل محكمة العدل الدولية في هذا المجال يهيم أساساً مسألة دستورية قرارات مجلس الأمن، لذلك وجب التنكير هنا بموقف الجمعية العامة حول هذه المسائل، إذا أوصت على اعتبار محكمة العدل الدولية محكمة دستورية وجب على هيكل الأمم المتحدة الخضوع لرقابتها في اتخاذها للقرارات.

والشرعية قد تكمن في تحقيق التوازن بين هيكل الأمم المتحدة، وخاصة بين الهيكل القضائي ومجلس الأمن، ولا شك أن احترام الشرعية من قبل مجلس الأمن يكمن أساساً في

رقابة شرعية قرارته، وقد يتجسد ذلك في هدف الرقابة المسلطة من قبل محكمة العدل الدولية وهو تحقيق التوازن بين اتساع سلطات مجلس الأمن والتي أصبح يتمتع بها منذ التسعينات، وبين ضرورة تحقيق احترام حقيقي لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

أما واقعياً، فإن قضية لوكربي مثلت تجسيداً فعلياً لرهانات وحدود الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، فقد عكست حاجيات المجتمع الدولي ذي القطب الواحد، لإيجاد وسيلة ضغط هيكلية لواقع عدم التوازن السياسي والمؤسساتي صلب منظمة الأمم المتحدة (Ros Nathalie, p7).

إذا فالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن تخرج عن مجال الرقابة القضائية، وكما صرح به القرار الشهير للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقاً "قرار تاديتش" في الطور الإستثنائي: "ما من شك، أنه كلما اتسعت السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار ميثاق الأمم المتحدة كلما ضاقت سلطة المحكمة في فحص قرارته، حتى في إطار الاختصاص الفرعي " (de toute evidence, plus le pouvoir discretionnaire du C.S dans le cadre de la charte est large, et plus le pouvoi de tribunal de reexaminer ses actions est etroit, meme au plans de la competence subsidiaire)

إن اختصاص المحكمة برقابة شرعية قرارات مجلس الأمن، أصبح حاجة ملحة حتى تمارس المحكمة اختصاصها القضائي بصفة كاملة. إضافة إلى ذلك فإن المهمة القضائية التي تعني الحفاظ على الشرعية تتطلب تفعيل اختصاصها عبر رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن كإجراء ضروري لأداء مهامها القضائية. لأن النظر في شرعية قرارات مجلس الأمن هو بمثابة الإجابة القانونية على مسألة مشابهة للمهمة الإفتائية، إلا أن لها أثراً ملزمة.

ولعله قياساً على رأي المحكمة الاستشاري حول نفقات الأمم المتحدة فإنه لا شيء يمنع من أن تبسط المحكمة اختصاصها بتقدير شرعية قرارات مجلس الأمن، بنفس الطريقة التي اعتمدها في رأيها الاستشاري سابق الذكر، ففي هذه الفتوى ترى المحكمة أن من تمام اختصاصها النظر بكل حرية في كل العناصر المتعلقة بالدعوى، وخاصة أنها أقرت حقها بالنظر في مسألة مدى مطابقة قرارات الجمعية للميثاق إذا كان ضروري للمحكمة.

بناءً على ذلك فإن آلية الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، من شأنها أن تكون العلاج الضافي للمخاوف المتعلقة بشرعية القرارات، كما تركز شرعية وجود وعمل هذا الهيكل، ويكون ذلك عبر ضمان احترام مبادئ الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة ولكن أيضاً عبر خضوع مجلس الأمن للقانون، في أداء مهامه بحفظ الأمن والسلم الدولي (Olivier, 2000, p250). كما أن رقابة الشرعية التي تمارسها المحكمة في إطار وظيفتها القضائية، تدعم كذلك النظام القانوني الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتجنب أن تمارس الدول من تلقاء نفسها هذه المهمة.

وتجد شرعية مجلس الأمن أسسها في خضوع هذا الأخير للقانون الدولي العام، وخاصة قواعد القانون الدولي الأمرة. فمجلس الأمن كهيكل أنشأه ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن له أن يتعدى الحدود التي رسمها له الميثاق ومن خلاله القانون الدولي، وهذا ما أكده وزير خارجية دولة تنزانيا بمناسبة المناقشة التي دارت في الدورة الثامنة وأربعين للجمعية العامة، عندما يقول: "إذا لم يتعامل مجلس الأمن بنفس الطريقة في مواجهة كل التحديات التي تعترض سلطته، فإنه يكاد يفقد دعم وثقة الجماعة الدولية، هذه الثقة والدعم هي التي تحدد مدى شرعية قرارته وتجعلها مقبولة من قبل الجميع.

إن بسط اختصاص المحكمة برقابة شرعية قرارات مجلس الأمن لا يقتصر فقط على حفظ واحترام الشرعية الدولية (متمثلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي) ولكن لها آثار هامة أخرى تخص الفاعلية القضائية) (العبدلي، 2009، ص70).

المطلب الثاني: رقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن رقابة ضرورية للفاعلية القضائية

كان لابد في إطار الوظيفة القضائية للمحكمة ومن أجل اتساع دائرة اختصاصها حتى تشمل رقابتها على شرعية قرارات مجلس الأمن، تحديد آليات الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن (فرع أول) لنتطرق في الأخير إلى مسألة تقدير الرقابة القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول آليات الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن

مسألتان هامتان تتعلقان بآليات الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن يمكن التعرض لهما هنا، الآلية الأولى تتعلق بإثارة قرار من قرارات مجلس الأمن من قبل الدولة المدعية ضد دولة أخرى، والآلية الثانية تتعلق بوجود نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية يمكن أن تستدعي من المحكمة النظر في رقابة شرعية قرار مجلس الأمن، وتشكل قضية لوكوبري المثل الأبرز لهذه الآلية (العادلي، 2003، ص33).

ونقتضي الفرضية الأولى وجود نزاع بين دولتين وفي الطور الإجرائي لهذا النزاع تشير دولة طرف قرار من قرارات مجلس الأمن مطعون في شرعيته من قبل الدولة الخصم. وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أن تنظر في شرعيته وتقر بعدم شرعيته. إذا تراءى لها ذلك، ولا يلزم الدولة التي طعنتم بعدم الشرعية، وتقتصر آثار الطعن بعدم الشرعية، على النزاع موضوع نظر المحكمة وفي مواجهة الدول التي صدر بينها بناء على أن المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

أما في خصوص الآلية الثانية والمتمثلة في وجود نزاع بين دولتين أمام المحكمة يمكن أن يفتح الباب أمام المحكمة للنظر في شرعية قرارات مجلس الأمن، وقد شكلت قضية لوكربي المثال الأبرز لهذه القضية.

وتفيد وقائع لوكربي أنه في 1988/12/21م انفجرت في المجال الجوي للمملكة المتحدة طائرة "بان أمريكان" وتحطمت فوق قرية لوكربي في اسكتلندا وراح ضحية الحادث 270 شخصا. وفي حطام الطائرة وجد المحققون شوايا قليلة من قنبلة، ووجد في أحد الشوايا أثر ما ادعى أنه يقود إلى أجهزة المخابرات السرية الليبية (المهدي، 1996، ص70)، لهذا أصدرت بريطانيا وأمريكا أوامر قبض على شخصين يدعيان فيها بأنهما موظفين رسميين في المخابرات السرية الليبية (الغمري، 1992، ص78) وفي 1991/11/13م أصدر قاضي التحقيق في اسكتلندا أمر بالقبض على هؤلاء الأشخاص وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت هيئة المحلفين أوامر اتهام للإثنين في نفس اليوم، وفي اليوم الثاني أرسلت صورة من أمر الإتهام الاسكتلندي إلى الحكومة الليبية مع إرفاق قائمة مفصلة للحقائق المدعى بها. وقد كان رد ليبيا على تلك الإتهامات بأن توجهت إلى الأمم المتحدة حيث قامت البعثة الدائمة الليبية في 1991/11/17م بتسليم خطابات إلى كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة أنكرت فيها معرفتها بالجريمة، وردا على الموقف الليبي غير المرضي من وجهة النظر البريطانية والأمريكية صدر إعلان مشترك أنجلو أمريكي طلبوا فيه بتنازل ليبيا عن المتهمين في الجريمة وقبول الحكومة الليبية المسؤولية الدولية على أعمال موظفيها الرسميين والكشف والسماح من أجل الوصول إلى كل الشهود والوثائق والأدلة المادية كما تشمل كل ما تبقى من أجهزة توقيت الانفجارات بالإضافة إلى دفع تعويضات عادلة ومناسبة (عامر، 1998، ص56).

وفي 1992/01/02م طلبت بريطانيا وأمريكا من مجلس الأمن الدعم من أجل أن يصدر قرارا ضد ليبيا يطالبها بالخضوع إلى طلباتهم. وصدر قرار مجلس الأمن رقم (731) في 1992/01/21م وأشارت الفقرات التنفيذية للقرار إلى أن القرار قد تبنى وفقا للفصل السابع من الميثاق وكان رد ليبيا على القرار الإستيلاء من تسخير المجلس لإصدار قرارات ضارة بها ومن عملية تسييس القضية وإخراجها من نطاقها القانوني.

ومن الملاحظ أن الدول الغربية الثلاثة (بريطانيا، أمريكا وفرنسا) استخدمت ثقلاها السياسي والإقتصادي وثقلها كأعضاء دائمين بمجلس الأمن ولهذا تخطت تلك الدول الأعراف الدولية وتمكنت من تمرير ثلاثة قرارات من خلال مجلس الأمن الذي فرض بموجبها الحظر على ليبيا إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن الملاحظ أن إصدار تلك القرارات على أساس الفصل السابع أمر غير شرعي لأن ذلك الفصل يطبق في حالة قيام دولة ما بعدوان ضد دولة أخرى مما أدى إلى تفويض الأساس القانوني الذي تستند عليه القضية. وقد قدمت ليبيا طلبا إلى محكمة العدل الدولية تستند إلى المادة 14 من اتفاقية مونتريال لعام 1971م كأساس من أجل تحديد الاختصاص القضائي وفي من له محاكمة المتهمين الليبيين نظرا لأن الاتفاقية تمنح المحكمة ولاية إلزامية في المنازعات التي تثار بين أطرافها بشأن تفسير نصوصها وتطبيقها، كما طلبت من المحكمة وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي أن تأمر بصفة عاجلة ببعض التدابير المؤقتة للحيلولة دون تنفيذ قرار مجلس الأمن أو إصدار قرارات جديدة ضدها إلى حين البت في الموضوع الأساسي وهو تحديد القانون الواجب التطبيق في محاكمة الإثنين من موظفيها والمتهمين بتحطيم الطائرة الأمريكية وفقا للقرار رقم (748).

وقد صدر القرار (748) على وجوب إذعان ليبيا لطلبات الدول الثلاث كما فرض عقوبات على ليبيا. وفي 1993/11/11م صدر قرار رقم (883) الذي مدد العقوبات وقد

تضمن سياق الفقرة (16) من القرار نصوص تفيد على شروط تعليق العقوبات إذا ضمنت ليبيا ظهور المتهمين أمام محاكم الدولة المختصة في أي من الدولتين المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

عموما وباختصار تم اقناع ليبيا بمحاكمة المتهمين بهولندا، وفي شهر 1998/09م بدأت مفاوضات مع الحكومة الهولندية حول اختيار مكان مناسب للمحاكمة. وفي 1999/04/06م أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن بأن المتهمين وصلوا إلى هولندا واحتجزوا من قبل السلطات. ثم صدر قرار رقم (1192) بتعليق العقوبات كما تضمنت الفقرة 4 منه الطلب من كل الدول بما فيهم ليبيا التعاون لتمكين المحكمة الاسكتلندية من ممارسة اختصاصها القضائي.

وبناء على هذه الاعتبارات القانونية فبالإمكان الإدعاء أن تبني القرار رقم 748 من قبل مجلس الأمن مبنى على إجحاف في حق ليبيا وقد كان ذلك القرار فرصة للمحكمة من أجل مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن، فمن الممكن أن يثار مثل هذا النزاع في علاقات الدول وأن المحكمة مؤهلة لرقابة قضائية على شرعية قرارات الهياكل السياسية للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن.

لقد أكدت قضية لوكوربي وجود تنازع إيجابي في الإختصاص بين المجلس والمحكمة وقد حاولت المحكمة تجنب هذا التنازع في الاختصاص الموازي، بأن امتنعت عن إجراء رقابة على شرعية قرار 748 لمجلس الأمن، مما يفترض ضمنا شرعية هذا القرار والاقتران بإمكانية الاحتجاج به في مواجهة باقي الدول والهياكل الدولية بما فيها المحكمة ذاتها.

الفرع الثاني : تقدير الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن

إن مسألة رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن في إطار الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية تجد أصولها القانونية ضمن نظرية السلطات الضمنية التي يمكن أن تتمتع بها المحكمة،

فتصبح المسألة تنتزل ضمن إمكانية المحكمة بسط مثل هذا الاختصاص في ظل غياب تنصيب دستوري صريح يحملها القيام بهذا الواجب وإعلان بطلان قرار صادر عن هيكل سياسي. وقد اثبتت قضية لوكربي إن إمكانية رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن يمكن أن تجد لها أسساً واقعية قد تخول للمحكمة الإضطلاع بهذه المهمة (الرشيدي، 1993، ص 89).

كما أن آلية الدفع بعدم الشرعية التي تجد لها تطبيقاً في القانون الإداري الفرنسي أو في صورة الدفع بعدم الدستورية في مجال النزاعات الدستورية في القانون الأمريكي، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعتمدها في النزاعات الماثلة أمامها، كآلية الرقابة على القرارات الإنفرادية للمنظمة والتي تنكرها عليها المادة 59 من النظام الأساسي. فالمادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة تكرر مبدأ نسبية حجية الأمر المقتضي به، ما يمنع على المحكمة إعلان عدم شرعية أو بطلان قرار ما، مادام حكم المحكمة ليست له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

وفي ما يخص القرارات الصادرة عن الهياكل السياسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي تكون عرضة للطعن في شرعيتها من قبل الدول فإن الدفع بعدم شرعيتها يوفر لهذه الدول ضمانات كبيرة، فالمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة قد استبعدت ضمناً كل نزاع يمكن أن ينشأ بين دولة ومنظمة دولية من مجال اختصاصها، لذلك لم يبق أمام الدول للحفاظ على حقوقها السيادية إلا بالدفع بعدم شرعية هذه القرارات في نزاع قضائي بين الدول مرفوع أمام المحكمة، ويجب أن يفهم هذا الدفع في إطار الواجب المحمول على المحكمة في مد يد المساعدة للمجلس في أداء مهامه لحفظ الأمن والسلم الدوليين (الدقاق، 1992، ص 63).

لكن مبدأ نسبية أثر الحكم أو نسبية الأمر المقضي به، لها آثاراً جانبية أخرى قد تكون محل اعتبار من قبل هيكل الأمم المتحدة، فإن كان الحكم يلزم أطراف النزاع القضائي فقط فإن آثاره السياسية يمكن أن تقيد وتوجه مجلس الأمن.

إلا أنه أحيانا قد نجد وضعيات تمثل إستثناءً على مبدأ نسبية حجية الأمر المقضي به فالدولة الغير عن النزاع المعروض أمام المحكمة، والتي تربطها علاقات مع الدول التي تضررت حقوقها الشخصية من قرار غير مشروع، تجد نفسها أمام وضعية قانونية معقدة لأن الدولة المتضررة طعنت بعدم شرعية القرار. ومن المؤكد أن حقوق هذه الدول الشخصية لا يمكن أن تتغير أو يقع المساس بها، لأنها لا يمكن لها مبدئياً أن تتمسك بحقوق أخرى تتجاوز حقوقها المتبادلة، لأن القرار ليس له أثر بالنسبة لها، ولكن الملاحظ أنه قد ينشأ نزاع بينها حول هذا الموضوع. مما يعقد المسألة أكثر. مثل هذا النزاع لم يعرض بعد على نظر المحكمة.

الخاتمة

إن الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية هي رقابة وقائية، وسواء كانت سابقة لصدور القرار أو لاحقة له، سواء في إطار الوظيفة الاستشارية أو الوظيفة القضائية، فهي تهدف من ناحية إلى إعادة الشرعية للقرارات المشوية بعيب قد ينحدر بها إلى درجة الإنعدام، ومن ناحية ثانية، تساهم في إضفاء الشرعية الدولية ومشروعية الرأي العام الدولي على قرارات مجلس الأمن.

أولاً: النتائج

- النتائج المتعلقة بمجلس الأمن، وتتمثل مجمل هذه النتائج في:
1. إن عيوب الشرعية التي قد تشوب قرارات مجلس الأمن تكمن في:
 2. عيب الإختصاص؛ وقد يتمثل ذلك في التعدي على اختصاصات الجمعية العامة ولكن، الذي يهمنا بالأساس في هذا البحث، هو التعدي على اختصاصات محكمة العدل الدولية.
 3. إن سكوت ميثاق الامم المتحدة القصدي، حول مسألة أختصاص محكمة العدل الدولية برقابة شرعية قرارات مجلس الأمن ساهم في اتساع دائرة اختصاص مجلس الأمن وذلك انطلاقاً من قاعدة السلطات الضمنية واتساع مبدأ التخصيص.

4. إن محكمة العدل الدولية لم تحاول تكريس رقابة دستورية على شرعية قرارات مجلس الأمن، رغم الإجماع الفقهي حول سمو ميثاق الأمم المتحدة الدولي.
5. إن المدى الذي يمكن أن يضبط حدود وسلطات المحكمة بالرقابة شاسع في ظل القانون الراهن والباب لا يزال مفتوحاً أمامها لتمارس هذه المهمة، إلا أن المحكمة خيرت التردد وعدم الجرأة.

ثانياً: التوصيات

1. أولى التوصيات تتعلق أساساً بضرورة تنقيح ميثاق الأمم المتحدة والتخصيص صلبه صراحة على اختصاص محكمة العدل الدولية برقابة شرعية قرارات مجلس الأمن.
2. ضرورة تفعيل الإختصاص الإفتائي للمحكمة
3. في ظل القوانين الراهنة المنظمة لعمل محكمة العدل الدولية فإن الدفع بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن طريقة ممكنة وفعالة للحد من سلطة مجلس الأمن والإلتجاء إليها ضروري من قبل الدول للطعن في قراراته، لذلك فعلى الدول المنازعة في قرارات مجلس الأمن الإلتجاء إليها باستمرار حتى تحد من سلطة الدول دائمة العضوية في انتظار تنقيح ملح لميثاق الأمم المتحدة.

المراجع

أولاً:- المراجع باللغة العربية

- الكتب العامة والمتخصصة

- 1- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية والإفريقية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1992.

- 2- محمد الغمري، صلاحيات مجلس الأمن، حادث لوكربي، نموذج حالة في النظام القانوني الدولي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا 1992.
 - 3- محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
 - 4- ميلود المهدي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية والمشروعية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1996.
 - 5- أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
 - 6- صلاح الدين عامر، الجوانب القانونية في قضية لوكربي، إصدار مركز البحوث البرلمانية مجلس الشعب المصري في 12 أبريل 1998.
 - 7- عبدالمجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، مطبعة فن وألوان، تونس، 2009م.
 - 8- أحمد أبو الوفاء محمد، الوسيط في قانون المتهمات الدولية، دار النهضة العربية، 1996م.
- ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

- 1- Bedjaoui (M), nouvel) ordre..op.cit.
- 2- J.Verhoeven, Etats allies ou NU, L'ONU face au confli entre l'IRAK et le Kuwet, A,F,D,I, 1990.
- 3- Jean Marc Sorel, la somalie et les nations unies, A.F.D.I, 1992.
- 4- (L'opinion dissente du juge ELKOSHRI, dans l'affaire Lockerbie, mesures conservatoire, CIJ, Rec, 1992.)
- 5- Ros Nathalie, la balance de la justice, op.cit.

- 6- de toute évidence, plus le pouvoir discrétionnaire du C.S dans le cadre de la charte est large, et plus le pouvoir de tribunal de reexaminer ses actions est étroit, même au plan de la compétence subsidiaire
- 7- Florence Olivier, la réforme du CS ; L'état du débat depuis la fin de la guerre froide, Brylant Brucelles, 2000.